

د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي

أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

-جمهورية مصر العربية-

مقدمة:

البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية. تعمل في ظل تعاليم الإسلام . فتقوم بجمع الأموال وتوظيفها في ظل ونطاق ما شرعه الله من أحكام، بما يخدم مجتمع التكافل الاجتماعي . والبنوك الإسلامية صاحبة رسالة وليست مجرد تجارة حيث تبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً للعباد وليس مجرد الأرباح. فتعمل على الإسهام في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائديه وأخلاقية واقتصادية سليمة. وهذه البنوك ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالفائدة أو تمتنع عن تمويل السلع والخدمات المحرمة أو مجرد بنوك تنموية، أو استثمارية تتعامل بالمشاركة أو تقوم بإعطاء قروض حسنة للمحتاجين أو وسطاء ماليين. بل البنوك الإسلامية مؤسسات مالية واستثمارية وتنموية واجتماعية. تستمد منطلقها العقائدي من الشريعة الإسلامية. وهذا المنطلق العقائدي هو الذي يميز هذه البنوك عن غيرها من البنوك الأخرى. ويقوم النظام المصرفي الإسلامي في جوهره على أن المال عنصر من عناصر الإنتاج التي تستحق عائداً مقابل المساهمة في العملية الإنتاجية، وطبقاً لنتاج تلك المساهمة وذلك في إطار من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بضوابط



كسب المال وتوظيفه وتنوعيه النشاط الاقتصادي من حيث الحل والحرمة.⁽¹⁾ وتهدف سياسة التوظيف والاستثمار في البنوك الإسلامية إلى العمل على الإسراع نحو توظيف الأموال القابلة للاستثمار بدرجة عالية من الكفاية وذلك للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد. وبما يؤكد البعد الاجتماعي للبنك، وبما يضمن تحقيق عائداً مناسباً يعود على البنك وجمهور المودعين أصحاب حسابات الاستثمار الذين يثقون في البنك ويأتمنونه على أموالهم.

ورغم أن مظهر الاختلاف الرئيسي بين البنوك وبيوت التمويل الإسلامية وغيرها هو البعد عن التعامل بالفائدة في كل صورها باعتبارها من الربا المحرم، إلا أن الاختلاف في حقيقته يمتد على نطاق أوسع يبدأ من نوعية المتعاملين مع البنوك الإسلامية إلى الصيغ التي تحكم توظيف الأموال في هذه البنوك.

وسوف نشير في هذا البحث إلى عرض للملامح الرئيسية لهذا النظام والتي تبرز جوانب تميزه عن النظام المصرفي المبني على الفائدة وذلك دون الدخول في الوصف التفصيلي -إلا نادراً- لمكونات النظام الإسلامي وطبيعة عملياته.

وعلى ذلك فسوف نلقى الضوء على بعض الصيغ الخاصة بالتمويل وتوظيف الأموال بالبنوك الإسلامية وهي:

عقد المضاربة.

عقد المراجعة.

التمويل بالمشاركة:

أولاً: عقد المضاربة

مقدمة:

جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف مجالاتها الروحية والمادية. وتكفلت أحكام الشريعة الإسلامية بما يسعد البشرية .. ولهذا فإن نظام الإسلام في مجال المال نظام إنساني فريد فهو ينظر إلى المال باعتباره وسيلة للخير لا غاية في ذاته. وهذا النظام مع غايته السامية تقوم عليه دعائم الاقتصاد الإسلامي مقرونة بالعمل الجاد الرشيد، وهي السمة المميزة لقواعد الاقتصاد الإسلامي ومنهجه عما سواه من أنظمة اقتصادية غربية كانت أو شرقية.

من أجل ذلك عنت أحكام الشريعة بتفصيل أحكام المال وطرق استثماره وما فيه من حقوق وتكاليف إيجابية وسلبية.

وتحدث القرآن الكريم عن المال في آيات كثيرة. كما تحدثت السنة النبوية الشريفة، كذلك بما يوضح أن ملكية الله جل شأنه للمال هي الملكية الأصلية وملكية البشر للمال هي ملكية الانتفاع.

هذا وقد اشتملت أحكام الفقه الإسلامي على العديد من طرق استثمار المال استثماراً حلالاً فكانت العديد من شركات الأموال بأنواعها المختلفة، ومنها شركة المضاربة والقراض. وهي من الشركات التي تضع أسس التكافل بين أرباب المال وخبراء الاستثمار. فأتاحت هذه الشركة لصاحب المال الذي لا يتمكن من استثماره أن يشترك مع الخبير في الاستثمار ليقوم باستثمار المال له.

فهو بين رب المال بما لديه من مال ورب العمل وهو الخبير بما لديه من خبره في استخدام واستثمار المال ولكل من الشريكين حصة في الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه.

شركة المضاربة:

هي الأساس الذي تقوم عليه أهم أعمال شركات الاستثمار والمصارف



الإسلامية لاستثمار الأموال بعيدا عن الربا المحرم. وفي أحكامها وقواعدها ما يحقق التكافل والتعاون بين أرباب المال وخبراء الاستثمار في مناهج الاستثمار الحلال. والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض إذا سار فيها وذلك لأن المضارب، يسير في الأرض طلبا للربح، فالمضارب يستحق الربح بصعوبة وعمله في استثمار مال شريكه رب المال.

فالمضاربة عقد على المشاركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر، وما يرزق الله به من ربح يكون بينهما حسب اتفاقهما من "ربع أو ثلث أو نصف" أو غير ذلك. والشريك صاحب المال يسمى "رب المال" والشريك الآخر الذي يقوم بالاستثمار وبالعمل يسمى "رب العمل أو المضارب".⁽²⁾

مشروعية المضاربة:

لقد شرعت المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب قول الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾⁽³⁾ والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل، كما يقول تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله﴾ أي يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وأولادهم. وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه⁽⁴⁾.

والمضاربة فيها انتشار في الأرض لطلب الرزق، فكانت داخلة تحت عموم هذه الآية. أما السنة فقد أخرج ابن ماجه عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: "ثلاثا فيهن البركة: البيع لأجل أو المقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"⁽⁵⁾،



فواضح من الحديث شرعية المضاربة بل والتشجيع عليها لما فيها من بركة.
كما قام الرسول بالخروج للشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وذلك قبل النبوة وزواجه بها. كما بعث الرسول والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم والتقريب أحد وجوه السنة.

كما روي أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا يتزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة. فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله فأجاز شرطه.⁽⁶⁾

وقد روى عن الشافعي في كتاب أخلاق العراقيين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتييم مضاربة⁽⁷⁾، ومن دفعوا مال اليتيم مضاربة عثمان بن عفان وعلى، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.⁽⁸⁾

حكمة مشروعية المضاربة :

سبق أن ذكرنا بأن الإسلام جاء بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف مجالاتها الروحية والمادية ولهذا فقد تكفلت أحكام الشريعة الإسلامية بما يسعد البشرية كما أنها مبنية على تحقيق مصالح العباد.

ولهذا فإن لمشروعية عقد المضاربة حكمة واضحة. فقد يكون هناك مواطن لديه الكثير من المال ولكنه ليس لديه الخبرة على استثماره أو تشغيله وفي نفس الوقت يريد تنميته. بينما نجد مواطن آخر لديه الخبرة في مجال التجارة والإنتاج ويمكنه الاستثمار بأسلوب فني جيد ولكن ينقصه رأس المال اللازم لاستثماره أو الاتجار به. ولهذا نجد أن مشروعية هذا العقد في سد حاجة الطرفين، الأول لحاجته



لصاحب الخبرة والتجربة والطرف الثاني لحاجته لرأس المال اللازم لتشغيله حيث لديه الخبرة والتجربة ومن ثم ينتج عن ذلك تشغيل هذه الأموال بدلا من كثرها حتى تأكلها الزكاة وكذلك استغلال الطاقات الفنية لدى رب العمل والذي ليس لديه هذه الأموال. هذا من جانب ومن جانب آخر فتح باب الرزق لعدد من المواطنين للعمل في هذا المشروع أو هذه التجارة مما يزيد من دخل فئة من المواطنين. يقول ابن حزم: القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة، لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة، والصغير، واليتيم.

فكان ذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح. كما ينتج أيضاً عن ذلك زيادة الإنتاج في إحدى السلع اللازمة للمواطنين ومن ثم يزيد الناتج القومي والذي يؤدي هو الآخر لزيادة الدخل القومي. ومن ثم إمكانية الدولة من زيادة الإنفاق العام والذي يساعد على زيادة إنشاء المشروعات. وينتج عن ذلك زيادة الدخل الفردي وهكذا تتم حلقة تؤدي في النهاية إلى رفاهية المواطنين لزيادة دخولهم.

مما سبق يتضح لنا أن عقد المضاربة ما هو إلا عقد يتلاقى فيه طرفان أحدهما وهو رب المال لديه المال ولكن تنقصه الخبرة والحنكة في استغلاله وتشغيله وليس لديه الوقت اللازم لانشغاله بعمله لدى جهة معينة بينما هناك مواطن آخر وهو ما نسميه برب العمل لديه الخبرة والتجربة بأعمال التجارة أو الصناعة ولكن ينقصه المال اللازم لتشغيله في تجارته أو صناعته.

ولهذا فإن هذا العقد قد أفسح المجال لتلاقى الطرفين وكل منهما في حاجة إلى الآخر. الأول في حاجة إلى صاحب خبرة وتجربة في السوق أو في التجارة أو في



الصناعة والإنتاج، والآخر في حاجة إلى المال اللازم لتشغيله. وهكذا يمكن عقد المضاربة بين الطرفين ينتج عنها فائدة تعود على الطرفين (رب المال ورب العمل) كما تعود بالفائدة على فتح باب الرزق لأكثر عدد من المواطنين والذين يعملون في هذا المشروع. كما ينتج عن هذا العقد زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة دخل الأفراد والدخل القومي وفي النهاية تحقيق رفاهية للمواطنين والمجتمع كله.

أركان المضاربة:

لعقد المضاربة أو شركة المضاربة عدة أركان هي:

الركن الأول: الإيجاب والقبول

حيث أنه لانعقاد المضاربة لابد من وجود إيجاب وقبول بين طرفي المضاربة وهما: رب المال ورب العمل. ويتم الإيجاب والقبول بأي لفظ يدل على قصد الطرفين على إبرام عقد المضاربة صراحة أو ضمنا.

ويشترط في إيجاب وقبول عقد المضاربة شرطان:

1- إتصالهما:

ويتحقق ذلك بتوافر الآتي:

- أ- أن يكون كل طرف من طرفي العقد على علم بما يصدر من الطرف الآخر.
- ب- أن لا ينفصل بين كل من الإيجاب والقبول ما يعتبر اعتراضا على العقد.
- ج - أن يصدر القبول قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه.
- د - إتخاذ مجلس العقد.⁽⁹⁾

2- إتخاذ موضوعهما:

كما يشترط كذلك لصحة إنعقاد المضاربة أن يتحدد موضوع الإيجاب مع



القبول من كل وجه. وعلى سبيل المثال إذا قال رب المال لرب العمل ضاربتك بعشرة آلاف جنيه على ثلث الربح فرد رب العمل بالقبول انعقد العقد.

الركن الثاني: طوفاً عقد المضاربة

حيث يشترط في كل من رب المال ورب العمل أن تتوافر فيهما أهلية التوكيل والوكالة، نظراً لأن رب المال موكل للمضارب بالتصرف في رأس مال المضاربة، والمضارب وكيل عنه في التصرف. حيث أنه يجوز لكامل الأهلية أن يكون رب مال في المضاربة أو مضارباً، وعقده صحيح ونافذ. كما يجوز له أن يعقد العقد بنفسه، ويجوز له أن يوكل غيره في ذلك. ويصح العقد وينفذ بعارة الوكيل. ولا يجوز لمعدوم الأهلية أن يكون رب مال في المضاربة أو مضارباً. حيث أنه (المجنون والصبي غير المميز) لا ولاية له على نفسه أو ماله.

الركن الثالث: رأس المال

أما الركن الثالث، فهو رأس المال، وقد اشترط الفقهاء في رأس المال عدة شروط حتى يكون العقد صحيحاً وهي: (10)

- أ - أن يكون رأس المال معلوماً.
- ب - أن يكون رأس المال نقداً رائجاً.
- ج - أن يكون رأس المال عينا لا ديناً.
- د - أن يسلم رأس المال إلى المضارب.

الركن الرابع: العمل

العمل يعتبر دعامة أساسية في عقد المضاربة حتى يتم تحقيق الربح، حيث لا



يتصور وجود عائد أو استثمار أو إنتاج دون وجود العمل.

وهو ما يقوم به المضارب والذي يحصل مقابل أدائه على نسبة محددة من الأرباح.

ويشترط في العمل الذي يقوم به المضارب عدة شروط هي: (11)

أن يكون المضارب مختصاً بالعمل المسند إليه.

أن يكون العمل في التجارة.

ألا يضيق على عمل أو تصرفات المضارب.

المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة:

مما سبق يتضح لنا أن هناك نوعان من المضاربة، هما: المضاربة المطلقة والمضاربة

المقيدة. والمضاربة المطلقة هي التي لا تقيد بزمان أو مكان أو عمل، ولا ما يتجر فيه

المضارب ولا من يتعامل معه ولا أي من القيود.

أما المضاربة المقيدة فهي التي تقيد بأي قيد من القيود السالف ذكرها، وتقييد

المضارب صحيح وإذا ما خالف ما قيد به كان ضامناً للمال قبل رب المال.

عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على المضارب

"ألا تجعل مالي في كبد رطبه، ولا تحمله في بحر ولا تترل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً

من ذلك فقد ضمنت مالي." رواه الدارقطني. أما بشأن عمل الغير بمال المضاربة حيث

يدفع بمال المضاربة لشخص آخر للعمل به، فقد اختلف الفقهاء حول ذلك.

فالحنفية يرون جواز ذلك في المضاربة. أما المالكية والشافعية والحنابلة لا

يجيزون ذلك العمل. حيث أنهم يرون أن الربح يستحق لأحد أمرين إما بالمال وإما

بالعمل. والمضارب الأول لم يحصل منه مال ولا عمل ولهذا لا يستحق شيئاً من الربح.

أما الحنفية فإنهم يرون أن المضارب الأول استحق الربح لأنه ضامن للمال



عندما سلمه للمضارب الثاني وقد أوضح الكاساني ذلك من حيث وجهة نظر الحنفية "بأن الأصل في الربح إنما يستحق إما بالمال وأما بالعمل وأما بالضمان." (12).

ونحن نؤيد رأى الحنفية حيث أن رأيهم يتمشى مع ما يتطلبه العمل المصرفي الحديث في مجال الاستثمار الجماعي. فالمصرف الإسلامي يعتمد في كثير من أعماله الاستثمارية على رجال الأعمال الآخرين كل في مجال اختصاصه ومن ثم فإن الاستثمار الجماعي لا يتمشى إلا مع هذا الرأي.

ويلاحظ أيضاً أن المصرف في حالة ما إذا دفع بأموال الودائع أو أسهم عملائه للغير ليضارب بها، لا يقوم بذلك اعتباطاً، وأن ذلك العمل ليس بالعمل المكين حيث يحسن اختيار العملاء ذوى السمعة الطيبة والأداء الحسن والخبرة الكبيرة، بالإضافة إلى حصوله على الضمانات اللازمة والتعهدات، ومتابعته لأعمالهم حتى انتهاء المهمة. (13)

مما سبق يتضح لنا أن كلا النوعين من المضاربة (المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة) ملائم لأعمال المصرف الإسلامي، إلا أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية (14)، حيث أنها تجيز للمصرف قيامه بجميع الأعمال التي يرى أن فيها المصلحة له كمناب في مال صاحب الوديعة أو يخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى. كما أن له الحق في دفعها لغيره ليضارب بها، ولكن في هذه الحالة الأخيرة له الحق في تقييد المضاربة بالشروط التي يراها ضرورية للمحافظة على أموال الغير.

ولهذا نجد أن المصرف تلائمه المضاربة المطلقة عندما يكون هو المضارب وتلائمه المضاربة المقيدة عندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه. ولكن ذلك لا يمنع من قبول المصرف لبعض الأموال من المودعين على أساس المضاربة المقيدة أو إعطائه لبعض



الأموال لمن يضارب بها كمضاربة مطلقة إذا ما رأى أن ذلك في مصلحته. (15).

الركن الخامس: الربح

الربح في المضاربة عبارة عن ما زاد عن رأس المال، نتيجة لعمل المضارب واستثماره لذلك المال، وقد اشترط الفقهاء عدة شروط حتى يكون الربح صحيحاً ومن هذه الشروط ما يلي (16):

أن يكون نصيب كل منهما معلوماً عند التعاقد.

أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح.

الموقف القانوني للمضارب في عقد المضاربة:

لا شك أن المضارب في عقد المضاربة له حقوق وعليه واجبات والتزامات قبل موقفه كمضارب في عقد المضاربة وقد أشار إليها الكاساني في كتابه بدائع الصنائع حيث قال: "أما الذي يرجع إلى حال المضارب في عقد المضاربة فهو أن رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئاً أمانة في يده بمقتضى الوديعة لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة.

فإذا اشترى به شيئاً صار بمقتضى الوكيل بالشراء والبيع لأنه تصرف في مال الغير بأثره وهو معنى الوكيل. فإذا ظهر في المال ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته في الربح لأنه جزء من المال المشروط بعمله والباقي لرب المال لأنه ثمن ماله. فإذا فسدت بوجه صار بمقتضى الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمقتضى الغاصب ويصير المال مضموناً عليه". (17)

مما سبق يتضح أن للمضارب خمسة مواقف قانونية وهي: (18)

أولاً: فهو أمين على رأس المال ومن ثم يعتبر رأس المال كوديعة لديه منذ استلامه.



ثانياً: وهو وكيل لرب المال بالشراء والبيع بعد قيامه بالتصرف في رأس المال بالشراء.
ثالثاً: وهو شريك مع رب المال في جزء من الأرباح مقابل عمله.
رابعاً: وهو أجير لرب المال إذا فسدت المضاربة بأي وجه من الوجوه.
خامساً: وهو يعتبر غاصبا لرأس المال إذا خالف شرطاً من شروط المضاربة
والتي إشتراطها رب المال ومن ثم يصبح ضامناً لرأس المال.

توقيت عقد المضاربة :

هل يجوز توقيت عقد المضاربة؟

اختلف الفقهاء بشأن توقيت عقد المضاربة فالبعض منهم أجازة والبعض الآخر لم يجزه.
ومن أجازوا توقيت عقد المضاربة الحنفية . حيث يقول الكاساني في بدائع الصنائع "لو
أخذ المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عندنا" (19) وقد علل ذلك لأن المضاربة
توكيل ومن ثم فالتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. (20)

كما أن ابن قدامة يرى صحة توقيت المضاربة مثل أن يقول رب المال
للمضارب: ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا انقضت فلا تبيع ولا تشتري. (21)

أما من لا يميز توقيت عقد المضاربة فهم المالكية والشافعية والظاهرية. ونحن
نؤيد رأى الحنفية حيث إن رأيهم يسهل العمل في البنوك الإسلامية حيث أن العمل
بهذه البنوك يبدأ عادة من أول العام المالي ثم يصفى أعماله في نهاية هذا العام. كما قد
تكون مدة استثمار هذه الأموال ستة أشهر أو أكثر من ذلك.

انتهاء عقد المضاربة:

ينتهي عقد المضاربة بأحد الأسباب التالية:



إمّا بالإرادة المفردة لأحد العاقدين.

وأما لأسباب قهرية خارجة عن إرادة العاقدين مثل:

أ - وفاة أحد العاقدين.

ب - فقدان أهلية أحدهما.

ج - إفلاس أحد العاقدين.

د - هلاك رأس المال المضارب به.

ثانياً: عقد المراجعة:

تعريف المراجعة:

المراجعة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة. وفي اصطلاح الفقهاء هي "بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" ⁽²²⁾، أو هي "بيع برأسمال وربح معلوم" وصيغتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما. ⁽²³⁾ فالمراجعة هي أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه. ⁽²⁴⁾

والمراجعة من بيوع الأمانة لأن البائع مستأمن في الأخبار عن ثمنها الأصلي.

مشروعية المراجعة:

المراجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

(الجمعة - 10)، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة - 198)

كما أن المراجعة تدخل في عقود البيع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة، 275)

كما ورد عن النبي ﷺ قوله: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان



يدا بيد). ومن هذا الحديث يتضح جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.⁽²⁵⁾
كما أن الناس قد توارثوا هذه البيوعات في سائر العصور من غير نكير وذلك
إجماع على جوازها.

شروط المراجعة:

المراجعة تدخل في عموم عقود البيع. وهي أن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني
السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم يتفق الطرفان عليه.
ويعتبر الفقهاء بيع المراجعة من بيوع الأمانة لأن البائع مستأمن في الإخبار عن ثمنها الأصلي.
ونظراً لأن المراجعة عقد بيع فإنه يشترط فيها ما يشترط في عقود البيوع عامة.
ولكن يضاف إلى ذلك شروط أخرى وهي:⁽²⁶⁾ اشترط العلم بالأشياء التي وقع عليها
بيع المراجعة. حيث أنه من المقرر فقهاً أن يكون الثمن الأصلي في الحصول على السلعة
معلوماً لمن يشتري بطريق المراجعة.

وإذا ظهرت خيانة البائع فيما ذكره من التكلفة أو غيره مما يجب ذكره فالبيع
صحيح ولكن يحق للمشتري الخيار. فإن شاء أخذ بما بينه البائع على ما فيه من زيادة.
أو أسقط الزيادة، أو ترك البيع إن شاء.

يشترط أيضاً أن يكون الربح معلوماً لأنه جزء من الثمن. والعلم بالثمن شرط
لصحة البيع. هذا وقد يكون الربح مبلغاً معيناً أو نسبة من الثمن. ومن ثم لا يصح البيع إذا
كان الربح مجهولاً وغير محدد.

أن يكون الثمن في العقد الأول صحيحاً شرعياً. ليس فيه ما يبطله كالربا وإلا
بطل عقد المراجعة لأنها بيع الثمن الأول وزيادة. ومن ثم فإن عقد المراجعة إذا تم وكان
الثمن الأول مخالفاً للشرع بطل عقد المراجعة مثل أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً

بجنسه من أموال الربا⁽²⁷⁾، أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمراجعة.
أن يكون العقد الأول صحيحا. فإن كان فاسدا لا يجوز بيع المراجعة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

مما سبق يتضح أن بيع المراجعة مبنى على صدق البائع في الإفصاح عن ثمن السلعة، ومقدار ربحه منها. ولهذا اعتبرها الفقهاء من بيوع الأمانة.
كما يتبين لنا أن المشتري الأول قام بعملية الشراء الأولى وهي عملية منفصلة عن بيعها لغيره كما أنها تمت بعقد قانوني وشرعي كامل وينفصل عن عقد بيعه لها. كما أن بيع المراجعة بيع حاضر، حيث أن البائع يمتلك السلعة المباعة. ومن ثم يستطيع التصرف فيها بالبيع للغير. وإلا اعتبر بيع مالا يملك وهو بيع محرم شرعا لقول الرسول ﷺ: (لا تبيع ما ليس عندك) (رواه الخمسة)⁽²⁸⁾

وكذلك يتضح أن هنا عقدان منفصلان عن بعضهما البعض العقد الأول هو شراء السلعة بمعرفة الطرف الأول ويجب أن يكون هذا العقد صحيحا وشرعيا وهو قائم بذاته. والعقد الثاني هو بيع نفس السلعة بعقد آخر له شروطه وأركانه. إذا يجب أن يكون العقد الأول صحيحا.

ما يجرى عليه العمل بالبنوك الإسلامية :

تعمل البنوك الإسلامية حاليا على اتخاذ صيغة بيع المراجعة للأمر بالشراء كأسلوب من الأساليب الشرعية للتمويل. وتتلخص هذه العملية في أن يتقدم العميل للبنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مراجعة وبنسبة الربح التي يتفق عليها، مع دفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته.



والوعد بالشراء الذي يقدمه العميل عند طلبه من المصرف يتضمن وعداً من العميل للمصرف بالشراء في نطاق الشروط المتفق عليها. ووعداً آخراً من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لنفس الشروط.

وهذه العملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع، وبيع بالمراجحة. فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده. لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآخر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف أم لا. كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن البنك قد اشترى وأصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك.⁽²⁹⁾

هذا النوع من البيوع يتفق وطبيعة النشاط الذي يقوم به البنك الإسلامي. حيث يعمل على تحقيق عدة أهداف، منها خدمة عملاء البنك وتحقيق ربح له حتى يستطيع عملاء البنك من الحصول على السلع التي يحتاجون إليها ولو لم يتوفر لديهم ثمنها. وعلى ذلك فإن بيع المراجحة للأمر بالشراء يبدأ بتقديم العميل للبنك بطلب السلعة المحتاج إليها.

مما سبق يتضح لنا أن بيع المراجحة للأمر بالشراء عبارة عن عملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع وبيع بالمراجحة. والبنوك الإسلامية لا تنفذ هذا البيع إلا بعد تملك محل التعاقد فهي مواعده بين البنك والعميل. تتضمن وعداً من العميل بالشراء في حدود الشروط المحددة، ووعداً آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لهذه الشروط.⁽³⁰⁾

وهذا البيع قد استحدثته المصارف الإسلامية وهي بصدد البحث عن بدائل مشروعة عن التمويل المصرفي الربوي. ولهذا يجب الحرص الشديد من توافر الضوابط



الشرعية في التعاقد، والتعامل وإتمام هذا العقد حتى لا يحدث وقوع فيما حرمه الشرع. أو مجرد اتخاذه كحيلة لتجاوز الأحكام الشرعية.

ثالثاً: التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة يعتبر من أفضل الصيغ التمويلية التي يقدمها البنك الإسلامي حتى أنه أصبح يعرف بأنه بنك مشاركة.

والتمويل بالمشاركة يعتبر أسلوب قديماً حيث أنه بنى على قيام البنك الإسلامي بالتمويل بالمبلغ الذي يطلبه العميل حيث أن الأخير (العميل) يشارك هو الآخر بمبلغ بالإضافة إلى خبرته. وتتم هذه المشاركة بالتمويل من جانب البنك الإسلامي دون حصوله على فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في البنوك غير الإسلامية إسلامية. ولكن يشارك البنك الإسلامي في الناتج المحتمل سواء كان ربحاً أم خسارة وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه مسبقاً في بداية المشاركة. حيث يتم تحديد عائد بنسبة محددة لعمل العميل المشارك من صافي الأرباح ثم يوزع باقي الأرباح كعائد لرأس المال بين البنك الإسلامي والعميل بنسبة رأس المال كل منهما المقدم في المشروع أو العملية.

وفي حالة الخسارة، يتم توزيعها ما بين البنك والعميل حسب مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع ولا يحصل العميل على عائد نتيجة عمله.

هذا ولا تختلف هذه المبادئ سواء كان دور البنك الإسلامي هو التمويل فقط دون المشاركة في العمل أم التمويل والمشاركة في العمل والإدارة مع العميل.

مشروعية المشاركة :

المشاركة مستمدة أصلاً من شركة العنان. وشركة العنان هي إحدى صور



شركات العقود⁽³¹⁾، وشركة العنان عبارة عن اشتراك اثنين أو أكثر في رأس مال المشروع والذي يتجزأ فيه.

والمشاركة تستمد شرعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، والكتاب قول الله تعالى: ﴿وإن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾⁽³²⁾ والخطاء هم الشركاء.

أما السنة، ما رواه أبو داود بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما."⁽³³⁾

أما الإجماع فهو ما أجمع عليه المسلمون على صحة وجواز المشاركة وما ساروا عليه منذ أيام الرسول ﷺ حتى الآن دون إنكار من العلماء.
صور التمويل بالمشاركة:

أسلوب التمويل بالمشاركة له عدة صور مختلفة، نشير إليها باقتضاب فيما يلي:

1 - المشاركة الثابتة:

وهذه الصورة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال المشروع (المال الثابت)، ومن ثم يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وكذا يشارك في إدارته والإشراف عليه، كما يشارك في تحمل الخسائر وفي اقتسام الأرباح وذلك طبقاً لما يتفق عليه وعلى ذلك يحق لكل طرف في المشاركة حصة ثابتة معينة في المشروع حتى ينتهي المشروع أو الشركة.⁽³⁴⁾



وعادة ما تأخذ الشركة أو المشروع شكلا قانونيا محددا كشركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة وذلك حسب ما يتفق عليه الشركاء ومن ثم تحدد العلاقة بين الشركاء وهم البنك والعميل (أو العملاء لو كانوا أكثر من واحد) في إطار هذه الصورة القانونية. وعادة في مثل هذه الصور أن يستحوذ البنك الإسلامي على النصيب الأكبر من المشروع سواء كان في صورة أسهم أم رأس مال.

2- المشاركة المتناقصة:

وهذا النوع من المشاركة يتفق فيه على أن يكون من حق الشريك أن يحل محل البنك الإسلامي في ملكية المشروع على دفعات مختلفة أو على دفعة واحدة حسب ما يتم الاتفاق عليه وحسب طبيعة العملية.

ويتم ذلك بنظام وترتيب محدد حيث يتم تجنيب جزء من الدخل المحقق كقسط لاسترداد قيمة الحصة.⁽³⁵⁾ ومن ثم يستطيع شريك البنك الإسلامي من الحصول على ملكية المشروع كاملة بعد فترة من الزمن تتحدد بانتهاء حصول البنك على رأسماله، المشارك به في المشروع وذلك حسب ما تم من اتفاق بين طرفي المشاركة المتناقصة.

هذا وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي عام 1979 الصور التالية للمشاركة المتناقصة.⁽³⁶⁾

الصورة الأولى:

أن يتفق البنك الإسلامي مع الشريك على أن يحل الأخير محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، على أن يكون للشريكين حرية كاملة ففي التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية:



أن يتفق البنك الإسلامي مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد المتحقق فعلا يتفق عليه، حيث يكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. أي أن يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

حصة البنك كعائد للتمويل.

حصة للشريك كعائد.

حصة ثابتة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم وهي جميعها إجمالي قيمة المشروع حيث يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المحقق فعلا وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للبنك أي عدد منها كل عام حيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما يشتريه الشريك منها حتى يمتلك المشروع بالكامل.

والمشاركة المتناقصة تعتبر أفضل الأساليب لتمويل العمليات المتوسطة والقصيرة الأجل والتي تتميز بطبيعتها بالتصفية الذاتية وهي البديل الإسلامي عن الائتمان المتجدد الذي تقدمه البنوك غير الإسلامية.

3-المساهمة المتناقصة:

أما إذا كانت العملية أو المشروع متوسط أو طويل الأجل فإنه يفضل لها صيغة المساهمة المتناقصة وهي تماثل تماما المشاركة المتناقصة عدا الضوابط الخاصة بطبيعة التمويل طويل أو متوسط الأجل ومجال التمويل ومتوسط الأجل للمشروعات.



رابعاً : تقييم الواقع العملي لعمليات المضاربة والمراجحة والمشاركة بالبنوك الإسلامية.

سوف نلقى الضوء سريعاً على الواقع العملي لممارسة عمليات المضاربة والمراجحة والمشاركة لدى البنوك الإسلامية حيث أن هذه الصيغ الثلاث ذات الحجم الكبير إن لم تكن ذات الحجم الكلي تقريباً لممارسات البنوك الإسلامية في مجال التمويل والاستثمار.

وسوف نأخذ كمثال لهذه النظرة ما سار عليه العمل لدى بعض البنوك وبيوت التمويل وذلك من واقع ما جاء في بيانات التقارير السنوية لها والجداول التالية توضح ذلك.⁽³⁷⁾

1- بنك دبي الإسلامي (بالألف درهم).

2- بنك أم درمان الوطني (آلاف الدينارات).

2003

2002

2003

2002

45664.154

10.701.591

المراجحات

6.788.988

6.022.382

إجمالي المراجحات

29.121.566



17.334.740

المشاركات

1.288.638

1.091.217

مشاركات

8.630.810

2.028.66

المضاربات

947.685

653.897

مضاربات

3- بيت التمويل الكويتي (ألف دينار كويتي)

4- بيت التمويل الخليجي بالبحرية (آلاف الدولارات الأمريكية)

2003

2002

2001

2000

165.769

56.644

المراجعات

572.974

357.330

مراجعه دولية قصيرة الأجل



من البيانات السابقة يتضح لنا الآتي:

أ- أن السمة الغالبة لصيغ التمويل تتركز في المراجحة يليها المشاركات ثم المضاربات.

ب- بيوت التمويل سألقة الذكر ركزت على المراجحة فقط دون المشاركات أو المضاربات.

ج - عادة ما نجد أن المراجحة تزيد نسبتها من سنة لأخرى.

حيث بلغت هذه الزيادة في بنك دبي الإسلامي بنسبة 12.7% عام 2003 عن عام 2002م.

وبلغت هذه الزيادة في بنك أم درمان الوطني بنسبة 326.7% عام 2003 عن عام 2002م.

وبلغت هذه الزيادة في بنك التمويل الخليجي بالبحرين بنسبة 192.6% عام 2003 عن عام 2002م.

وبلغت هذه الزيادة في بنك التمويل الكويتي بنسبة 60.3% عام 2001 عن عام 2002م.

تطور عمليات المضاربة والمراجحة والمشاركة :

حدث تطور لعمليات المضاربة والمراجحة والمشاركة خلال فتره ممارسات البنوك الإسلامية لهذه الصيغ حيث كانت صيغ المضاربة والمشاركة تستحوذ على أكبر نسبة من صيغ التمويل والاستثمار والمخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة ممارسته لهاتين الصيغتين أو الأسلوبين.

حيث كان البنك يستلزم قيامه حيال هاتين الصيغتين إلى اتخاذ الكثير من الإجراءات القانونية والاحتياطات المادية التي تكلفه الكثير من الأعباء المادية وطول الإجراءات في حالة نشوء أي نزاع ما بين البنك وعملائه.

ومن المشاكل التي يواجهها البنك استغلال العميل للأموال في أغراض كثيرة غير الأغراض التي قدم له التمويل من أجلها. بالإضافة إلى عدم الاهتمام بالحيلة اللازمة في بعض العمليات التي شهدت خسائر كبيرة تحملها البنك.

كما يواجه هاتين الصيغتين مشاكل أخرى مثل تمويل بعض المشروعات



الزراعية والتي ترتب على تمويلها حدوث خسائر كبيرة لظروف خارجية ولسوء الإدارة وعدم توافر البيئة الأساسية.

أما المشروعات الصناعية فإن العميل كثير ما يستخدم الأموال لتطور عمله الخاص مثل تطور مصنعه دون استخدام الأموال وتشغيلها في الإنتاج. أو يتباطأ في تنفيذ المشروع مما يدخل المشروع في حلقه مفرغة للمشكلات الخارجية التي تؤثر على المشروع نتيجة عدم تنفيذه في الوقت المحدد والملائم لتسويقه. ومن ثم يسهل عليه عملية البيع والتوزيع مما يحقق له أرباحاً كثيرة، وذلك عكس ما يحدث نتيجة التأخير في الإنتاج مما يعرض المشروع لخسائر كبيرة. كذلك ما يحدث من عدم تفرغ العميل للقيام بالعمل بالمصنع، وكذلك حدوث قصور في الدراسة الاقتصادية للمشروع ببيان حقيقة وواقع ظروف التسويق سواء الخارجي منها أم الداخلي وصعوبات القصور للخارج.

هذا من جانب المضاربة والمشاركة، أما المراجعة فقد حدث تطور كبير لهذه الصيغة خاصة عقد المراجعة للأمر بالشراء، حيث يعطى الكثير من الضمان للبنك ويحمل العميل الكثير من التصرفات والقيودات القانونية بل تحمله تبعه الكثير من الأعمال التي تعرض المراجعة للخسارة وعدم تعرض البنك الإسلامي للكثير من المخاطر التي يتعرض لها في حالة المشاركة أو المضاربة، خاصة بعد استقرار الأدوار لدى معظم البنوك الإسلامية على أن الوعد بالشراء أو البيع في عقد المراجعة يلزم للواعد، ومن ثم أصبح البنك الإسلامي في مأمن في كثير من تعاملاته مع عملائه طبقاً لهذه الصيغة⁽³⁸⁾. ونكتفي بهذه النظرة السريعة عن عمليات المضاربة والمشاركة والمراجعة لدى البنوك الإسلامية حيث أننا لسنا في مجال المفاضلة أو تقييم هذه الصيغ لدى البنوك الإسلامية⁽³⁹⁾.



الخاتمة:

لا شك أن هناك بعض التطورات التي حدثت في البنوك الإسلامية عند ممارستها لصيغ التمويل والاستثمار⁽⁴⁰⁾ فبعد أن كانت تركز في البداية على المضاربة والمراجحة والمشاركة أصبحت تهم وتتركز على المراجحة لما سبق أن ذكرنا في الدراسة. ولكننا نرى أنه يجب أن تعمل البنوك الإسلامية على استخدام باقي الصيغ لأهمية كل منها في مجالها وخاصة التأجير التمويلي وعقد السلم وصكوك المضاربة الإسلامية.

الهوامش

- 1- نظر تفصيلات ذلك في المراجع التالية: البهي الحولي - الثروة في ظل الإسلام - دار الإعتصام - القاهرة - الطبعة الثالثة 1978.
- د. محمد عمر شبرا - النظام الاقتصادي في الإسلام - مجلة المسلم المعاصر - العدد الخامس عشر - سبتمبر 1978.
- د. محمد عبد الله العربي - استثمار الأموال في الإسلام - من بحوث المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - 1965.
- 2- كما تسمى هذه الشركة بالمضاربة عند أهل العراق، وتسمى بالقراض عند أهل الحجاز، وهو عرف أهل المدينة. إذ يسمون المضاربة مقارضة، كما يسمون الإجارة بيعا... وذلك لأن المقارضة مأخوذة من القرض وهو القطع لأن رب المال يقطع يده عن رأس المال أي يبعدها عنه ويجعله في يد المضارب وقيل سميت مقارضة لأن المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح.
- 3- الآية 20 من سورة المزمل.
- 4- الآية 10 من سورة الجمعة.
- 5- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 108/18.
- 6- بدائع الصنائع: 2587/8.
- 7- السنن الكبرى للبيهقي 111/6.
- 8- أخرجه البيهقي وابن شيه.
- 9- بدائع الصنائع ج 8، ص 3587.



- 10- اتفق الفقهاء على هذه الشروط ما عدا الشرط الأخير فقد خالف فيه الزيدية. وقالوا أن المضاربة تنعقد ولو كان القبول متراضيا عن مجلس العقد.
- انظر: د. زكريا محمد الفاتح - السلم والمضاربة - دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان، ص 182 ، 183.
- 11- انظر تفصيلات ذلك في المرجع التالي:
- الدكتور/ إسماعيل عبد الرحيم شلي - بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية - مجلة كليه التجارة جامعة الإسكندرية - عام 1989م.
- 12- انظر تفصيلات ذلك في المرجع السابق.
- 13- بدائع الصنائع، ج 7، ص 3545
- 14- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، ص 309 . 312 -
- 15- لهذا تضمنت استثمار وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطا ينص على الآتي:
"يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة وبأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة"
- انظر: د. الصديق الضير - أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، البنوك الإسلامية العدد 19، ص 20، 21.
- 17- انظر المرجع السابق ص 21.
- 18- انظر: د. إسماعيل عبد الرحيم شلي - بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية - مرجع سابق.
- 19- بدائع الصنائع : 3605/8
- 20- انظر تفصيلات ذلك في مرجع الدكتور إسماعيل عبد الرحيم شلي - بعض صيغ التمويل في البنوك الإسلامية - مرجع سابق.
- 21- انظر بدائع الصنائع، ج 8، ص 3633.
- 22- انظر المرجع السابق.
- 23- المغنى لابن قدامة ج 5، ص 69
- 24- الكاساني - بدائع الصنائع - ج 7 ص 193 .
- 25- بداية المجتهد - ج 2 ص 293.
- 26- د. يوسف القرضاوي - بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية - دار العلوم - الكويت 1984
- د. عبد الحميد البعلي - فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي - المعاصر - السلام العالمية للطبع والنشر بالقاهرة.
- 27- انظر المرجع السابق.
- 28- أنظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - ص 329.
- 29- مثل شراء المشتري الأول السلعة بسلعة من جنسها - مثل ذهب مقابل ذهب. أو أرز مقابل أرز فلا يجوز



- بيعتها بمنسجها مراحجة لأن الزيادة في هذه الحالة تكون ربا.
- 30- يقصد بالخمسة أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- 31- د. الصديق الضير - أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي - مرجع سابق.
- 32- د. يوسف القرضاوي - بيع المراحجة للأمر بالشراء - مرجع سابق.
- 33- انظر - عبدالرحمن الجزيري - الفقه في المذاهب الأربعة - بيروت - دار الفكر.
- 34- سورة (ص) الآية 24 .
- 35- ابن قدامه - مرجع سابق - ج 5 ص 3.
- 36- د. أحمد النجار وآخرون 100 سؤال ، 100 جواب - الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - ص 68.
- 37- انظر المرجع السابق - ص 77.
- 38- المساهمة تعني تواجد البنك لفترة أكثر من حالة المشاركة المتناقصة . كما تعني تخارج البنك بعد فترة محددته وفي إطار إتفاق يتم بين الطرفين.
- 39- لم يتمكن من الحصول على بيانات أكثر عن هذه الممارسات لدى البنوك الأخرى حيث واجهتنا صعوبات كبيرة.
- 40- نظر تفصيلات هذا للموضوع في المراجع التالية.
- د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي - الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراحجة - المؤتمر السنوي السادس للمجمع الكلى لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) - عمان 18-6-21/6/1997 .
- قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدي 1398 هـ / 1979 م ، ص 14 .
- قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت - في جمادى الآخرة 1403 هـ - مارس 1983 م.

﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾

سورة المائدة: 102